

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١١

**بتغديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي  
 الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩**

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه؛  
وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١؛

**قرر:**

**(المادة الاولى)**

يستبدل بنصوص المواد «٣ (فقرة ج) ، ٤ (فقرة ب) ، ٥ (فقرة أخيرة) ، ٩ (فقرة أولى) ،  
١٣ (فقرة أولى) ، ١٥ (فقرة رابعة) ، ١٦ (الفقرتان الأولى والثانية) ،  
١٧ (الفقرتان ب/٢ ، هـ) ، ٢٧ ، ٢٥ ، ١٨ ، ٢٤ (فقرة ثانية) ، ٣٣ (فقرة أخيرة) ،  
٣٦ (فقرة ٦)» من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه  
والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ ، النصوص الآتية:

**«مادة ٣ (فقرة ج) - أن يكون التصميم الهندسى للمنشأة متناسقاً مع خصوصية  
المرضى النفسيين وراحة وأمن المواطنين» .**

**«مادة ٤ (فقرة ب) - تقوم لجنة فنية يشكلها المجلس الإقليمى المختص  
بالاشتراك مع إدارة العلاج الحر بوزارة الصحة والسكان بمعاينة المنشأة والتتأكد من مطابقتها  
للشروط والمواصفات ومعايير المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة» .**

**«ماده ٥ (فقرة أخيرة) -** ويجوز لكل من المجلس القومي للصحة النفسية والمجلس الإقليمي المختص الاطلاع على السجل المشار إليه ، وذلك بواسطة لجنة فنية من الأطباء النفسيين ، مع الاحتفاظ بسرية المعلومات ، ووضع المجلس القومي للصحة النفسية نظاماً يكفل حفظ سرية المعلومات وعدم إفشائها لغير الأغراض العلاجية إلا في الحالات التي نص عليها القانون» .

**«ماده ٩ (فقرة أولى) -** للمجلس القومي للصحة النفسية تشكيل لجنة فنية للتفتيش على النشأت المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسي ، ولبحث الشكاوى والظلمات ، على أن تشكل اللجنة من الأطباء المشهود لهم بالكفاءة والأمانة» .

**«ماده ١٣ (فقرة أولى) -** يشكل المجلس الإقليمي لجائماً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الصحة النفسية مراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامي والأوامر العلاجية ، على أن تكون اللجنة من طبيبين على الأقل من الأطباء النفسيين ، بشرط ألا يكونا من القائمين على علاج المريض الإلزامي محل الفحص أو من العاملين بالمنشأة التي يعالج بها المريض» .

**«ماده ١٥ (فقرة رابعة) -** وفي حالة تطبيق نظام الدخول والعلاج الإلزامي طبقاً لأحكام المادتين (١٣) ، (٢٨) من قانون رعاية المريض النفسي والمادة (١٧) من هذه اللائحة ، يجب إبلاغ أحد الأشخاص المذكورين بالمادة (١٤) من القانون خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إصدار قرار الدخول الإلزامي» .

**«ماده ١٦ (الفقرتان الأولى والثانية) -** يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القائم تقديم طلب فحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية على النموذج المعذ لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج ٤ صحة نفسية) ، على أن يبين طالب الفحص صفتة القانونية في هذا الطلب ، مع احتفاظ المنشأة بصورة ضوئية من كافة الأوراق الدالة على ذلك ، وأن يبلغ الإخصائى الاجتماعى بذلك المنشأة بهذا الطلب» .

**«ماده ١٧ (الفقرتان ب/٢ ، ه) - على النحو التالي :**

(ب/٢) وجود أعراض للمرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة وصحة وحياة المريض أو سلامه وصحه وحياة الآخرين .

(ه) موافقة طبيب نفسي متخصص في الطب النفسي» .

**«ماده ١٨ - في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون رعاية المريض النفسي ، يقصد بالوسائل العادية لاحضار المريض إلى إحدى منشآت الصحة النفسية في الحالات غير العاجلة ، تلك الوسائل التي لا تستدعي تقييده جسدياً» .**

**«ماده ٢٥ - في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من قانون رعاية المريض النفسي ، يتلزم الطبيب النفسي المسئول بالحصول على موافقة مريض الدخول الإلزامي على تناول العلاج المقرر طبقاً للمخططة العلاجية وإثبات ذلك بملف المريض ، وإذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب المسئول إلزامه بالعلاج مع إثبات ذلك بملف المريض .**

ويجب على الطبيب النفسي المسئول مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي كل أربعة أسابيع على الأكثـر ، على أن يتم إثبات ذلك بملف المريض .

ويتعين الحصول على تقييم طبـى آخر مستقل إذا استمر العلاج الإلزامي مدة أكثر من ثلاثة أشهر ، أو عند تجديد الدخول الإلزامي طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون والمادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وتتبع الإجراءات السابقة بالنسبة للمرضى الذي أدخل طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون» .

**«ماده ٢٧ (فقرة ثانية) - وإذا رفض المريض المخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامي هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته ، فرض عليه بعد إجراء تقييم طبـى مستقل ، إلا في الحالات الطارئة فيتم إعطاء العلاج الكهربائي (علاج تنظيم إيقاع المخ) قبل الرأى المستقل بعد أقصى ثلاث جلسات علاجية ، وتتبع ذات الإجراءات مع المريض النفسي الذي أدخل المنشآة طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون» .**

«مادة ٣٣ (فقرة أخيرة) - ويجوز للجنة رعاية حقوق المريض النفسي إحالة شكواه إلى المجلس الإقليمي أو المجلس القومي للصحة النفسية» .

«مادة ٣٦ (فقرة ٦) - ألا تتجاوز مدة العزل أو التقييد ثمانى ساعات متواصلة ، ويكن تجديدها بعد مناظرة المريض بواسطة الطبيب ، وتسجيل ذلك على النموذج المقرر (نموذج رقم ٨ صحة نفسية)» .

**(المادة الثانية)**

بحذف البند (ط) من المادة (١٠) والبند (ب) من المادة (١٢) والبند (ج) من المادة (٣٥) من اللائحة المذكورة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٣/٢٨

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف محمود حاتم